

الذخيرة

عشرة فعشرة م أو لعبد من عبده وهم عشرة فمات ثمانية فله نصف الباقي إن خرجا من ثلثه وإن لم يكن له مال غيرهما فثلثهما له ولو أوصى بعشرهم فله عشر الباقي بعد الموت فرع قال صاحب البيان قال ابن القاسم أوصى بأحد عبده الثلاثة لرجل وقال لفلان أحدهم وقيمتهم سواء ولا مال له غيرهم اسهم للثاني فإن وقع سهمه في العبد الموصى به للأول فهو بينهما نصفان أو في غيره فله نصفه وللورثة نصفه وللأول نصف الموصى به له ونصفه للورثة لأنه ليس له إن يوصي بأكثر من الثلث وإن اختلفت قيمتهم اسهم للثاني أيضا فإن خرج الموصى به للأول وقيمته الثلث فأقل هو بينهما نصفان أو أكثر من الثلث شطر بينهما ما يحمل الثلث منه وللورثة باقيه وإن خرج في غيره وقيمته الثلث فأقل اخذ العبد الذي خرج وله آخر الذي أوصى له به أو أكثر من الثلث فلهما ثلث الثلاثة وإن لم تجز الورثة لأن الوصايا إذا لم يحملها الثلث صارت شائعة فيه وهذا على القول بأن من أوصى له بعبد من جملة عبده يعطى واحدا من جملة عددهم بالقرعة وقيل من عددهم بالقيمة وهما في المدونه وعلى الثاني سهم على الثلاثة فإن حمل الثلث الوصيتين أخرجتا افترقتا في العبيد أو اجتمعتا وإن لم يحملها ولا اجيزتا تحاصا في الثلث على قدر وصاياهما وفيها قول ثالث إن الموصى له بعبد من العبيد شارك الورثة في كل عبد بالثلث وإن كانوا ثلاثة أو بالربع إن كانوا أربعة وعلى هذا يكون للموصى له هاهنا بالمعين ثلثا العبد الموصى له به وثلثه بينه وبين الآخر الموصى له بالمنكر لأن وصاياهما قد اجتمعت في ثلثه وللآخر ثلث كل عبد من العبيد الآخرين أيضا إن حمل ذلك الثلث وإلا يحاصما فيه على قدر وصاياهما